

الدرس الثاني (الجزء 4)

سامي بن محمد الصقير

كبر وهذا وان كان امرا خارجيا والكبر هو الترفع عن الناس واحتقارهم ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر - [00:00:01](#)

فقال رجل يا رسول الله ان ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطل الحق وغمط الناس - [00:00:24](#)

واخبر عليه الصلاة والسلام ان قال بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه قد رجل جمته اذ خسف الله به خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة وهذا يدل على تحريم الاعجاب بالنفس - [00:00:42](#)

هذه بعض الشروط او بعض الضوابط فيما يتعلق باللباس المحرم ننتقل الى المسألة الثانية فيما يتعلق باللباس وهي ستر العورة ستر العورة ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ولكن - [00:01:05](#)

هذه العبارة اعني كلمة ستر العورة التعبير بها لم يرد او ليس له اصل في الكتاب والسنة كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والعورة المغلظة هي عورة المرأة الحرة. هي عورة المرأة الحرة - [00:01:34](#)

فجميع بدنها عورة الا الوجه الصلاة والثالث متوسطة يعني عورة متوسطة وهي ما سوى ذلك يعني ما سوى القسم الاول المخففة. وما سوى القسم الثاني المغلظة والمتوسطة هي ما بين السرة والركبة - [00:01:58](#)

وهي عورة الذكر من عشر الى ما لا نهاية له. الذكر من عشر الى ما لا نهاية له عورته ما بين السرة والركبة في الصلاة كذلك ايضا قالوا الانثى من السبع الى البلوغ عورتها ما بين السرة الى الركبة - [00:02:23](#)

ما بين السرة والركبة وهذا ما لم تخش الفتنة اذا هذا هذي اقسام العورة في الصلاة. عورة مغلظة وعورة مخففة وعورة متوسطة وقد استدل الفقهاء رحمهم الله لهذا التقسيم كما سبق ان هذا التقسيم ليس عليه دليل كما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله استدلووا بذلك - [00:02:46](#)

او على ذلك بان العورة ما تستقبح رؤيته العورة ما تستقبح رؤيته وهذا مما يستقبح هكذا عللوا رحمهم الله شيخ الاسلام رحمه الله يقول كما سبق ان لفظ ستر العورة لم يرد - [00:03:12](#)

وان الذي ورد هو اخذ الزينة وما يستر في الصلاة وذكر رحمه الله ان ما يجب ستره من البدن فانما يجب لواحد من امور ثلاثة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان ما يجب ستره - [00:03:38](#)

من البدن فانما يجب لواحد من امور ثلاثة اما لكونه عورة ومستقبح عادة يعني يستقبح ان يكشف عادة فالسوءتين وما قرب منهما كالسوءتين وما قرب منهما فهذا يجب ستره. لانه مما يستقبح عادة - [00:03:56](#)

واما اعني انه يجب ستره بكونه محل فتنة فيستر درءا للفتنة كستر المرأة وجهها وكفيها وقدميها فهذا يستر عن الوجه والكف والقدم يشترط في الصلاة وخارجها بانه محل فتنة الفتنة لا لانه عورة - [00:04:22](#)

والقسم الثالث مما يجب ستره ما يشتر لكونه زينة. يعني لكون ستره من الزينة ومن اخذ الزينة فالمرأة مثلا اذا صلت وحدها تستر جميع بدنها حتى لو صلت في ظلمة لو قدرنا ان امرأة تصلي في غرفة مظلمة - [00:04:54](#)

يجب عليها ان تستر جميع بدنها سترها لجميع بدنها في هذه السورة. لا لكونه عورة ولا لكونه محل فتنة ولكنه من باب اخذ ماذا الزينة اذا ما يجب ستره من البدن كل عضو يجب ستره من البدن فانما يجب ستره لواحد من امور ثلاثة - [00:05:17](#)

اما لكونه عورة مستقبها واما لكونه محل فتنة واما لكون ستره من اخذ ماذا؟ من اخذ الزينة ولستر العورة احكام كثيرة ذكرها

الفقهاء رحمهم الله في باب شروط الصلاة فمن اراد الاستزادة فليرجع اليها - [00:05:44](#)

ايضا المسألة الرابعة ما يتعلق بلباس الاحرام لباس لباحرام واحكامه السنة للمحرم اذا كان ذكر ان يحرم في ازار ورداء ابيضين في ازار ورداء ابيضين نظيفين قال الفقهاء ولو كان غسيلين ايش معنى غسيلين؟ يعني انهما ليسا بجديدين. لا يشترط ان

يلبس ان يكون لباس الاحرام جديدا - [00:06:08](#)

بل السنة ان يحرم بازار وهو ما يلبس اسفل البدن هو رداء وهو ما يلمس اعلى البدن ابيضين لونهما ابيض نظيفين سواء كان جديدين ام غسيلين هذا هو السنة. لو احرم بلباس - [00:06:45](#)

غير ابيض يعني لبس احراما اسود الحكم انه لا بأس لكنه خالف السنة قال في السنة هذا ما يتعلق الذكر اما الانثى فتحرم بما شئت من اللباس يحرم بما شئت من لباس ما لم يكن - [00:07:10](#)

محرم اذا ما يتعلق بلباس الاحرام السنة للذكر ان يحرم في ازار ورداء ابيضين. نظيفين سواء كانا جديدين ام غسيلين الذكر بالنسبة للباس الاحرام او اذا احرم يحرم عليه اشياء - [00:07:33](#)

اللباس بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال العمامة ولا السراويلات البرانس ولا الخفاف - [00:07:54](#)

هذي خمسة اشياء فلا يلبس القميص والقنص هي كتيابنا التي نلبسها الان يكون لها يدان تخرج منهما هذا هو القميص ولا نقول القميص هو الثوب. لاحظوا يا اخوان لا نقول القميص هو الثوب - [00:08:14](#)

لان الثوب في اللغة العربية القطعة من القماش الثوب لغة اللغة العربية القطعة من القماش. ولذلك تجد الفقهاء لو اشترى منه لو اشترى ثوبا من شخص يعني واشترط عليه تفصيله. كيف افصله وهو قميص؟ يقول المراد بالثوب ماذا - [00:08:40](#)

القطعة من القماش الطاقية هذي تجي هذي تسمى تسمى ثوبا. اذا الثوب في اللغة العربية هو القطعة من القماش. التي لم تفصل. اما كما فصل على كهينة ثياب ما لبسته الان فهذا يسمى قميصا. اذا مما يمتنع عن المحرم لبسه القمص - [00:09:00](#)

ويلحق بالقميص ما شابهها مثل الفانلة الكوت المشلاح يمكن يدخل في البرانس ولا العمامة العمام جمع عمامة والعمامة ماء يستر به الرأس فلا يجوز للمحرم ان يلبس العمامة يلحق بالعمامة ما قام مقامها او ما يقوم مقامها - [00:09:21](#)

مثل الطاقية الفترة الشماغ القبع الطربوش كل هذه تقاس على العمامة فكل ما يغطي به الرأس فهو كالعمامة الثالث مما يحرم السراويلات وهو السراويل والسراويل جمع سروال اوليس له جمع - [00:09:56](#)

فيه خلاف بين العلماء هل هل سراويل الجمع وليس له جمع المهم ان السروال ثوب له ارجل ثوب له ارجل يلبس اسفل البدن وهو معروف وسواء كان كانت السراويلات قصيرة ام طويلة - [00:10:35](#)

الخامس الرابع مما يحرم الخامس الرابع مما يحرم على المحرم البرانس يوم عبورنس وهو ثوب يكون رأسه معه يكون رأسه معه وهو يشبه في وقتنا الحاضر لباس المغاربة يلبسون لباس يكون رأسه معه. وهو موجود الان بعض الناس يلبسه في خصوصا في

البيوت. كان اللباس المنزلي يلبسون هذا اللباس. يقول لباس - [00:10:55](#)

رأسه معه يعني يكون متصلا به هذه براميس يلحق بالبرانس لحقتها وان شئت بالقمص. ما شابهها مثل المشلح الفروة هذه ملحقة لا تجوز للمحرم الخامس الخفاف جمع خف والخف ما يلبس على القدم من جلد ونحوه - [00:11:31](#)

ولا يجوز للمحرم ان يلبس خفا ومثل الخف الجوارب هذه هي الاشياء التي تحرم على المحرم. اذا الذي يحرم ويمتنع على المحرم ان يلبسه هي هذه الخمسة وما شابهها وهي القميص - [00:11:58](#)

والعمامة والسراويل والبرانس والخفاف وما عدا ذلك فالاصل فيه الحل والاباحة فمن ادعى تحريم لبس على المحرم فانه يطالب بالدليل. لو قال المحرم لا يجوز له ان يلبس الساعة - [00:12:19](#)

لا يجوز للمحرم ان يلبس الكمر. لا يجوز للمحرم ان يضع سماعة الاذن او يلبس نظارة العين لبس. يقول لبس نظارة لباس فيقال ما

الدليل؟ النبي عليه الصلاة والسلام ذكر ضوابط - 00:12:39

او اشياء معينة ولهذا قال ما يلبس المحرم فلما عد الدل على ان ما سوى الخمس المذكورة ان الاصل فيها والاباحة هذا ما يتعلق اه
لباس الاحرام واحكامه نتقل الى المسألة الخامسة - 00:12:56

وهي ما يتعلق بلبس المحادة المحادة من الاحداد والاحداد هو ترك المرأة الزينة ترك المرأة الزينة وكل ما يرغب في نكاحها هذا

الاحداث ان - 00:13:19